

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٤١ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٦٢ الصادر فى ١٩/١٢/١٩٦٤ بإنشاء مأموريتين للشهر العقارى وفرعين للتوثيق بمحرم بك ، والدخيلة - محافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٠٩ الصادر فى ٢٢/٩/١٩٦٦ والمتضمن تعديل دائرة اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالدخيلة ، وفرع التوثيق بالدخيلة لتشمل دائرة اختصاصهما قسمى شرطة الدخيلة ومينا البصل وقسم شرطة العامرية بحدوده القديمة من الكيلو ٣٣ شمالاً حتى الكيلو ٤٥ جنوباً ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٤/٣/٢٠٠٣ ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة العامرية - قسم شرطة العامرية - محافظة الإسكندرية باسم «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالعامرية» - تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة العامرية .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالدخيلة وفرع توثيق الدخيلة بإخراج قسم شرطة العامرية بحدوده الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١٩

تحريراً فى ٢٠٠٣/٣/٣١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر